بزنا آخر فانه يحد للاول وقبل القذف عزر للثاني كمن قذف اجنبية يحد ثم قذفها وان لم يحد للاول حتى قذفها ثانيا
فان لاعن للاول عزر للثاني والا حد حدين **فرع** لو قذف زوجته البكر ثم ابانها فنكحت غيره ووطئها ثم قذفها
وطالبتهما فان لاعنا ولم تلاعن فعليها الجلد ثم الرجم لا الرجم فقط وان كانت بكرا في لعانهما فعليها حد فقط
فصل كلمات اللعان من كل زوج خمس فان كان الزوج قد قذفها قال اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ويميزها باسم ونسب
فيما رميتها به من الزنا والخامسة علي لعنة الله ان كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا فان كان هناك ولد يريد نفيه فقال مع كل كلمة وان هذا الولد ان حضر او ان
غائبة او باشارة اليها حاضرة
الذي ولدته ان غاب من زنا مع زيادة وانه ليس مني **خلافا للشيخين** فانه لم يذكر الولد في بعض الكلمات اعاد
اللعان وتقول المرأة في الاربع اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة وعلي غضب الله
ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا وميز الرجل بما مر وذكرها للولد لا يجب ولا يضر ولا يقوم احلف بالله
ونحوه مقام اشهد ولا كلمة الغضب عن اللعن وعكسه ويجب تاخر لعان المرأة عن لعان الرجل وترتيب الكلمات
كما مر وموالاتها لا موالات لعانيهما وان يلقنهما القاضي كلمة كلمة وكذا من حكماه حيث لا ولد او كان مكلفا
ورضي بحكمه ولو امتنع قذفها لاحتمال ان الولد من زوج او شبهة قال في نفيه اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما
رميتها به من وطئ غيري اتاها على فراشي وان هذا الولد منه من ذلك الوطئ ولو ادعت على الزوج القذف وانما
به بينة فان كان جوابه لدعواها فلا يلزمني الحد او لم يجبها قال اشهد بالله اني لمن الصادقين في انكاري ما
اثبتت علي من رمي اياها بالزنا وان اجاب باني ما قذفتها فله اللعان وان لم يذكر تاويلا ولا انشا قذف آخر او
باني ما قذفتها ولا زنت لم تلاعن ولم تسمع بينة بزناها فان قذفها ايضا وامكن زناها لاعن وسقط به حد
القذف الثابت بالبينة **فرع** يصح قذف الاخرس ولعانه باشارته المفهمة او كتابته فيشير بكلمة الشهادة
اربع مرات ثم بكلمة اللعن او يكتب كلمتي الشهادة واللعن ويشير الى الاول بامر القاضي اربع مرات والى الثانية مرة
ولو عاد نطقه بعد ذلك وقال لم ارد باشارتي القذف لم يقبل ولا يرتفع حكم اللعان او لم ارد بها اللعان قبل
فيما عليه فليلحقه النسب ويحد وله اللعان لرفع الحد ولنفي النسب ان بقي وقته ولا يقبل فيما له فلا ترتفع
ظاهرا الفرقة والتحريم الدائم ولو قذف ناطق ثم خرس فان رجي نطقه الى ثلاثة ايام انتظر والا لاعن باشارته
المفهمة **فرع** يجوز اللعان بالعجمية وان عرف العربية فان عرفها القاضي لم يحتج الى الترجمة ويندب حضور
اربعة يعرفونها وان جهلها وجب ترجمان لا اربعة ولو في جانب الرجل **فصل** يندب التغليظ على
المتلاعنين فان اباه احدهما لم يكن ناكلا والتغليظ بالزمان وهو في المسلمين بعد صلوة العصر وعصر
الجمعة اولى ان صبرا اليه وبين الكافرين باشرف زمان عندهما وبالمكان وهو للمسلمين عند المنبر من
جهة المحراب بالمدينة وغيرها وصعودهما عليه اولى وبين الركن والمقام بمكة وعند الصخرة ببيت المقدس
وتقف حائض ونفساء بباب المسجد فان رأى القاضي التاخير الى غسلهما جاز ويبعث نائبه الى بيت المخدرة
ليلاعنها فيه ولليهوديين في الكنيسة وللنصرانيين في البيعة ويجوز في المسجد برضاهما ولو مع جنابة او
حيض او نفاس لا لوث المسجد فان رضيت دونه فلها ذلك او عكسه لم يكف وللمجوسيين بيت النار لا بيت
الصنم لا هله لحرمة دخوله وتلاعن المسلم الذمية في المسجد ثم يلاعنه في الكنيسة او البيعة او في المسجد

برضاه

برضاه ونغلظ باحضار جماعة اقلهم اربعة من اعيان البلد وصلحائه عارفين لغة المتلاعنين قالوا ويغلظ
بتكرير اللفظ كما يأتي في البغوي ولم يظهر لي اذ اللفظ هنا محصور كما مر ويقول اليهودي بالله الذي انزل
التوراة على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى ولا يغلظ بذلك على من لا ينتحل دينا كزنديق
ودهري بل يلاعن بمجلس القاضي وحسن ان يقول له بالله الذي خلقك وصورك وللسيد ان يلاعن بين عبده وزوجته
او امته وزوجها وان يسمع البينة ويسن للقاضي ان يخوف المتلاعنين بالله تعالى فيقول عذاب الآخرة
اشد من عذاب الدنيا ويقرأ ان الذين يشترون بعهد الله الآية ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين
حسابكما على الله احدكما كاذب فهل منكما من تائب ويبالغ في التخويف عند ارادة النطق بالخامسة فيقول لكل
منهما اتق الله فانها موجبة للعن او للغضب على من كذب ويأمر حينئذ من يأتي من ورائهما رجل يضع يده على فم
الزوج وامرأة على فم المرأة ويسن تلاعنهما بحيث يرى كل منهما الآخر ويسمعه ويكره تركه بلا عذر وان يقوم للعانه وهي
جالسة ثم تقوم للعانها **فصل** بتمام لعان الزوج يرتفع النكاح وعلى القاضي اعلامهما به ان جهلا وتتأبد
الحرمة بينهما ظاهرا وباطنا ويسقط عنه حد قذفه لها وللمقذوف به ان سماه في لعانه وتحد هي للزنا وينتفي
نسب من نفاه ويسقط حصانتها في حق الزوج ويتشطر مهرها قبل الدخول وينكح في عدتها من لا يجتمع معها
ولا يفتقر ذلك لحكم القاضي او لعانها وفائدة لعانها دفع الحد فقط فان ثبت زناها ببينة او اقرار قبل اللعان لم
يلاعن او في اثنائه لم يتمه وتحد دون الزوج وله لعان له بعد ذلك الا ان كان هناك ولد ولو لاعنت ثم اقرت بالزنا
حدت ان لم ترجع ولو مات الزوج فقط في اثناء اللعان انتفى نسب الولد وليس للوارث نفيه او ماتت المرأة فقط
اتمه الزوج لرفع النسب ويسقط عنه حد القذف وان جاز ارثها وحده لكونه عصبة ايضا او هو ولده منها والا
حد بطلب وارثها وله دفعه باللعان **فرع** من الحق حملا ثم اراد نفيه لم يجز كالحاق احد التوأمين ومن ولد
له ولد فنفاه باللعان ثم ولد له ولد آخر بعد توأما مع الاول فان لم ينفه فورا لحقه الاول ايضا وحد لقذفها
ان لحقه الثاني باقراره وكذا بسكوته ان كان قذفها بعد الابانة وان لم يعد الثاني توأما فان نفاه باللعان
فذاك والا لحقه وان كانت بائنة بلعانه ولو نفى حملا باللعان انتفى به كل من ولد بعده يعد معه توأما وكذا ان
لم يكن توأما كمن فورقت حاملا فولدت ولدا ثم آخر لستة اشهر **فصل** من لحقه ولد في نكاح صحيح
للامكان او بالوطئ في فاسد ووجد سببا لنفيه لاعن له فورا ان لم يلحقه فان اخر بلا عذر لحقه نسبه
او لعذر فلا ثم ان كان لغيبة القاضي او تعذر الوصول اليه او انتظار لصباح او ارادة فعل الصلوة او اكل
جائع او لبس لائق فليشهد ان امكن انه على النفي وان كان لكونه محبوسا او مريضا او ممرضا او خائفا على ماله او
من غريم او طال عذره اعلام القاضي ليبعث اليه من يلاعن عنده او انه على نية النفي فان تعذر اعلامه اشهد
على قصده للنفي فان لم يفعل بطل حقه ولو كان غائبا نفاه عند قاضي بلده او اخر حتى يصل بلده وليبادر به ويشهد
ان كان في الطريق خوف ونحوه اشهد وله تاخير نفي الحمل الى الولادة فان قال عرفته حملا واخرت رجاء
بطل حقه او لم اعلم بالولادة او بجواز اللعان او بفوريته وامكن صدق بيمينه وان قال لم اصدق المخبر بالولادة
وقد اخبره عدلان وكذا عدل الرواية لم يقبل او غيره حلف وانما يلحق الولد صبيا اذا ولد لاقل مدة الحمل
بعد تمام التاسعة فيلاعن لنفيه لكن بعد ثبوت بلوغه فان ادعاه بالانزال ولو بعد انكاره صدق

Copyright © King Saud University